

348008 - طلبت الخلع فطلقتها ورفض أخذ المهر فهل يصح الطلاق وما الفرق بينه وبين الخلع؟

السؤال

السيدة التي حصلت على الخلع تريد أن تعيد مهرها وغيره من الأشياء الثمينة إلى زوجها بما يتماشى مع حالة هذا النوع من الطلاق، وافق الزوج على منحها الطلاق، لكنه رفض قبول أي شيء منها. فماذا ينبغي أن تفعل؟ هل يصح الطلاق إذا امتنع الزوج عن قبول المهر والأشياء الثمينة ووافقتها على الطلاق على أي حال؟ وهل يمكنها بعد ذلك أن تورّعها للجمعيات الخيرية؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا تم الانفصال بلفظ الطلاق، وليس بلفظ الخلع، فإن كان على عوض كردها للمهر أو دفعها لمال، فهو طلاق بائن، وإن كان على غير عوض، فهو طلاق رجعي إذا كان هو الطلاق الأول أو الثاني.

وعدة الطلاق ثلاث حيض من كانت تحيسض، فإذا انقضت العدة دون أن يراجعها: بانت منه، ولا ترجع إليه إلا بعقد جديد.

ثانياً:

إذا تم الانفصال بلفظ الخلع، فإذا لم يأخذ الزوج أي عوض، فهل يصح الخلع؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الخلع لا يصح بدون عوض، وهذا مذهب الجمهور. وحيثئذ إن نوى الطلاق، وقعت طلاقة رجعية، والعدة منها كما سبق ثلاث حيضات.

والقول الثاني: أن الخلع يصح دون عوض، وهو مذهب مالك.

وينظر: "حاشية الدسوقي" (351 / 2)، "المغني" (337 / 7).

ويترتب على صحة الخلع أمران: حصول البينونة؛ فلا يملك أن يرجع الزوج زوجته إلا بعقد جديد، وكون عدتها حيضة واحدة على الراجح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله : (وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح) لقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَثْ بِهِ) البقرة : 229 ، فإذا خالعها على غير عوض فأين الفداء ؟ لا فداء ، وهذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام: يصح أن يخالعها على غير عوض ، وعلل ذلك بأمررين :

أحدهما: أن العوض حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كفирه من الحقوق، فكما أنها لو خالعته على ألف ريال ، وتم الخلع ، ثم أبرأها منه ، فلا حرج ، فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض .

الثاني : أنه إذا خالعها ، فإنه يخالعها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق؛ لأنه لو كان الطلاق رجعياً، وكانت النفقة مدة العدة على الزوج ، فإذا خالعته ، فلا نفقة عليه ، فكأنها بذلت له عوضاً ، فهي قد أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج ، وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة ، فالرجعة حق للزوج ، والنفقة مدة العدة حق للزوجة ، فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع ، فلا مانع .

ويجيب عن الاستدلال بالآية : بأن الغالب أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض ، ولهذا قال الله عز وجل : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ إِبَه) .

وما قاله الشيخ رحمه الله جيد ؛ لأنه في الحقيقة خلع على عوض ، وهو إسقاط النفقة عنه " انتهى من "الشرح الممتع" (12/476) .

وبهذا يتبيّن الفرق بين الطلاق ، وبين الخلع:

فالطلاق بلا عوض : يقع طلاقاً رجعياً-إذا كان الطلاق الأول أو الثاني-، وعدته ثلاث حيض.

والمرأة قد تدعو زوجها للخلع، فلا يخالعها، ولكن يطلقها على غير عوض، فيصبح طلاقه، ويكون رجعياً، كما تقدم.

وأما الخلع: فهو فسخ لا يحسب من عدد الطلاقات، ويفيد البينونة، وعدته طلقة واحدة.

ثالثاً:

إذا لم يأخذ الزوج المهر والهدايا، فإنها تبقى على ملك الزوجة ولها أن تتحفظ بها أو أن تهبه، أو تتصدق بها، فهي كسائر أملاكها.

والله أعلم.